

دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف -

The Role of Islamic Financial Formulas in The development of Small and Medium Enterprises in Algeria

-Algerian Al Baraka Bank Case Study Chlef Agency-

أ/ يخلف صفية

أ/ سايع جبور علي

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

Abstract

The objective of this research is to study the role of Islamic financing formulas in the development of small and medium enterprises, Where increased interest in Islamic finance Because of its advantages so this make its adoption necessary, Islamic finance offers alternative Islamic financing methods known as Islamic finance formulas that have recently been deployed in most countries, especially Islamic ones, It has established itself as an autonomous and personal entity on the global economic level, Despite the novelty of its experience compared to the traditional financing experience, It also has its own fields and activities through which it has been able to attract new categories and segments such as small and medium enterprises, SMEs are the most effective tool for economic development, especially in developing countries. This is mainly

ملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعاظم الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا، ويوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انشرت مؤخرا في معظم البلدان خاصة الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي، على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية، وهي تحقق لنفسها نموا مستمرا في حجم أعمالها، كما تمتلك المجالات والأنشطة الخاصة بها التي استطاعت من خلالها أن تستقطب فئات وشرائح جديدة مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر المؤسسات الصغيرة

<p>due to their active role in creating new jobs, Achieving a growing increase in investment volume, maximizing the gross domestic product and value added, increasing the volume of exports and achieving integration of economic activities, In view of the importance of these institutions, developing countries are concerned and focused on their development, and thus the financing of these institutions is a concern for their owners and for governments, This has led the countries to pay attention to Islamic finance because of the advantages that make it necessary to support the development of small and medium enterprises.</p> <p>Keywords: Islamic Finance Formulas, Islamic Finance, Small and Medium Enterprises, Algerian Al Baraka Bank.</p>	<p>والمتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية، وتبعد هذه الأهمية أساساً نتيجة لدورها الفعال في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وكذا تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ونظراً لأهمية هذه المؤسسات أخذت تهتم الدول النامية وتركتز على تنميتهما وتطويرها، وبذلك أصبح تمويل هذه المؤسسات يمثل اشغالاً بالنسبة لأصحابها وبالنسبة للحكومات، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضرورياً من أجل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>الكلمات المفتاحية : صيغ التمويل الإسلامي، التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنك البركة الجزائري.</p>
--	--

مقدمة

أصبحت تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءاً كبيراً من الاقتصاد الوطني لغالبية الدول، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية، وتبعد هذه الأهمية أساساً نتيجة لدورها الفعال في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وكذا تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ونظراً لأهمية هذه المؤسسات أخذت تهتم الدول النامية وتركتز

دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات.....أي خلاف صفيحة / سايع جبور على
على تنميتهما وتطويرها، حيث أصبحت تشجع إقامتها وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها
وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، وهذا
بالإضافة إلى قدرتها الإستيعابية الكبيرة للأيدي العاملة، وبذلك أصبح تمويل هذه
المؤسسات يمثل انشغالاً بالنسبة لأصحابها وبالنسبة للحكومات، وهذا ما دفع بالدول
إلى الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضرورياً من أجل دعم
وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي
والتي انتشرت مؤخراً في معظم البلدان الإسلامية وحتى البلدان غير الإسلامية، وقد
وضعت لنفسها كياناً مستقلاً وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي، على الرغم
من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية، وهي تحقق لنفسها نمواً
مستمراً في حجم أعمالها، كما تمتلك المجالات والأنشطة الخاصة بها التي استطاعت من
خلالها أن تستقطب فئات وشريائح جديدة مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبذلك يعتبر التمويل الإسلامي وسيلة لتطوير الإنتاج وتنمية المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة الحجم وتحقيق المنافسة في السوق المالية كونه يزيد من بدائل التمويل
المتاحة للشركات، والتي لا تتعامل بالفائدة وإنما تقدم التمويل وفقاً لصيغ مشروعة
تعرف بصيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع. وبما أن تجربة
البنوك الإسلامية في الجزائر تمثل أساساً في تجربة بنك البركة الجزائري فإنه يعتبر بنك
ذا فعالية حيث يقوم بمختلف التمويلات مسندوماً في ذلك صيغ تتماشى مع الشريعة
الإسلامية وبذلك فهو يساهم بشكل كبير في دعم وتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.

بناء على ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن أن تسهم صيغ التمويل
الإسلامي في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:
المحور الأول: أساسيات حول صيغ التمويل الإسلامي

المحور الثاني: أهمية التمويل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره الاقتصادي والاجتماعي

المحور الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

المحور الأول: أساسيات حول صيغ التمويل الإسلامي

يوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انتشرت مؤخرا في معظم البلدان الإسلامية وحتى البلدان غير الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي، على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي، أهميته وأهدافه

1- مفهوم التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترداد من مالكيها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹.

وتعريف أيضا على أنه "أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالناجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها، وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترداد فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء، ومثل ذلك لو اشتري تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له"².

وفي تعريف آخر، التمويل الإسلامية هو "أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره

بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة اتفاق علهم مسبقا وفق طبيعة كل
منهما ومدى مساهنته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري³.

وعرف التمويل الإسلامي أيضا على أنه "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنمذج
والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في
الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله
 وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم
الزكاة والإتفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"⁴.

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو أسلوب
تمويل وإطار شامل من النمذج والصيغ المختلفة، والتي تتضمن توفير الموارد المالية
للأنشطة الاقتصادية وذلك في إطار الالتزام بضوابط لشريعة الإسلامية.

2- أهمية وأهداف التمويل الإسلامي:

وتتمثل أهمية التمويل الإسلامي باعتباره من أسس عمارة الأرض وذلك لاستخدامه
أدوات تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، وبعد حالة الازدهار التي عاشتها الأمة الإسلامية
في القرون الفاضلة ضعفت وأصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا
تراعي أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، فكان لزاما على المختصين والباحثين في علوم
الشريعة والاقتصاد إيجاد بدائل تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والقواعد التي أقرها
الشرع، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم من الاقتصاد
والتنمية، وعليه يمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي فيما يلي⁵:

- إيجاد بدائل للتمويل غير المتتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى
الأفراد والمؤسسات؛

- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛

- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات وهذا وبالتالي
يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع
صغريرة تفيد المجتمع؛

- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

ثانياً: الضوابط التي تحكم التمويل الإسلامي

تتضمن الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ما يلى⁶:

١- ضابط المشروعية الحال: يعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم"^٧. ولذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً.

2- ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها المعانى والحكم التي أرادها الشارع نم تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ولقد حدد أبو حامد الغزالى مقاصد الشريعة الإسلامية في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسيهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، وهي المسماة بالضروريات، ويعنى ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد.

3- ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"⁸. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من مات دون ماله فهو شهيد". كما أمرنا بأن نستثمر المال وننميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ولد يتيمًا فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه البهقي.

4- ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية: لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتتها الإمام الشاطبي في ثلاثة مراتب هي: الضروريات وال حاجيات والتحسينات. ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات وال حاجيات.

5- ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز: لقد أمرنا الله عزوجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى "والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"⁹. وكان لنظام زكاة المال دور مهم في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق ببيانه.

6- ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق: لقد أمرنا الله عزوجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تدابيرتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..."¹⁰. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

7- ضابط التوثيق لحفظ الحقوق: لقد أمرنا الله عزوجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عزوجل "وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد"¹¹. وقال تعالى "إِن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة"¹². وتأسساً على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

8- ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة: تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وأطیعوا الرسول لعلکم ترحمون"¹³. وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهدف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المنشآت الصغيرة.

ثالثاً: صيغ التمويل الإسلامي

تقوم البنوك الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحال، وتمثل صيغ التمويل الإسلامي فيما يلي:

1- صيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل: يقصد بصيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تتعدى خمس سنوات¹⁴. وتمثل أساساً في المضاربة والمشاركة.

- **المضاربة:** هي شركة في الربح والمال وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والبنك (المضارب) الذي يعلن القبول التام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة لرب المال، إلا في حالات تعيدي المضارب (البنك) أو تقصيره أو مخالفته للشروط، فإنه يتحمل ما نشأ بسببه، وتنعقد أيضاً بين البنك بصفته صاحب رأس المال بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين¹⁵.

- **المشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتضمن البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحاً أو خسارة، حسب أحسن توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل¹⁶.

2- صيغ التمويل الإسلامية المتوسطة الأجل:

- **الإيجار:** هي عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل تملكه للمؤسسة التي تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموماً متساوية، ويمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية التأجير. ومن خلال التمويل بالإيجار يمكن للبنوك الإسلامية اقتناص آلات ومعدات وعقارات ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم، وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين¹⁷:

• **الإيجار التشفيلي:** عادة ما يكون قصير المدة ويمكن للملك أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.

• **الإيجار المنتهي بالتمليك (التمويلي):** وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.

- **الاستصناع:** هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) حيث يقوم الثاني بناء على طلب المشتري بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسلیم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع (البائع)، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده عند التعاقد أو مقطعاً أو مؤجلاً وفي حالة عدم اشتراط

المستصنع (المشتري) على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز في هذه الحالة للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثان يعرف بالموازي لغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول¹⁸.

3- صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل:

- المراجحة: هي عقد يرغب العميل بمقتضاه شراء سلع أو معدات، فيتقدم للمؤسسة الإسلامية ل تقوم بشراء هذه السلع، وبعد أن تتملكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمنها بالإضافة إلى ما تكبده من تكاليف بشأنها بالإضافة إلى ربح معقول يتلقى عليه الطرفان، مع اتفاقهما على شروط السداد¹⁹.

- السلم: هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً²⁰.

- القرض الحسن: معناه تقديم البنك مبلغاً محدداً من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، ولو كان شركة أو حكومة، حيث يتلزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فائدة مطلقاً²¹.

المحور الثاني: أهمية التمويل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره الاقتصادي والاجتماعي

ازداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظراً للدور المحوري الذي تؤديه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة والتامية، خاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت التعريفات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفها البنك الدولي استناداً إلى معيار عدد العمال على أنها "تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، ويصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، وما بين 50-100 عامل مصنفة كمؤسسات متوسطة"²².

واهتمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة فعرفها على أنها "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويكتفى كامل المسؤولية بابعادها طويلة الأجل (الاستراتيجية) أو قصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملا"²³. وتم تعريفها أيضا على أنها "تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا، بساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث يتراوح رأس المال بين 5-65 ألف"²⁴.

وقد عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع وأو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية"²⁵.

لقد تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة بعد صدور الأمر 03-01 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 15/12/2001 والذي هدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(01): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة

2016-2010

طبيعة المؤسسات ص.م	المجموع	ال المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
				555346	520875	482130	441964	407779	391761	369319
				390	532	544	547	561	572	557
				555736	521407	482674	442511	408340	392333	369876

المصدر: النشريات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

نلاحظ من خلال الجدول تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث انتقلت من 369876 مؤسسة في سنة 2010 إلى 555736 مؤسسة في سنة 2016، ولللاحظ أنه نسبة التطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام يرجع إلى الزيادة الكبيرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، كما تظهر الإحصائيات أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص، وإن هذا التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدل على وعي الدولة بمكانتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

ثانياً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي²⁶:

- 1- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل:** إن كل الإحصائيات الرسمية تثبت الدور الإيجابي لهذا النوع من المؤسسات في خلق مناصب العمل والمساهمة في التخفيف من حدة البطالة، ويرجع هذا الدور إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكثفة العمل وتستخدم فنون إنتاج بسيطة وهذا يتناسب مع وفرة عنصر العمل وندرة رأس المال في معظم الدول النامية، وهذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة تكتسي أهمية خاصة في هذه البلدان.
- 2- مستويات التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مؤثراً في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير منتجات المؤسسات الكبيرة أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة.
- 3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والابتكار:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر الإبداع والابتكار، حيث أنها تميل بحكم طبيعتها إلى الابتكار، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق، وما يساعد هذه المؤسسات على البحث هيكلها التنظيمي البسيط الذي يمكنها من الاستجابة للتغيرات التي تحدث في الأسواق والبيئة الخارجية، كما أنها تميز بسهولة الاتصال الداخلي بين القاعدة والمبادر.

إضافة إلى أن المؤسسات الكبيرة تركز على إنتاج السلع التي لها طلب مستمر ويمكن التنبؤ به وتترك للمؤسسات الصغيرة السلع التي ينطوي على إنتاجها مجازفة ويستغرق بيعها وقتاً أطول، إذ أن المؤسسات الصغيرة التي تجاذب بفكرة جديدة لا تملك سلعة أو خدمة مثبتة الطلب في السوق، ولا تبدي المؤسسات الكبيرة أي اهتمام ولا تقدم أي دعم إلا عندما تتمكن المؤسسة الصغيرة من تطوير سوق أكيد للسلعة الجديدة وفي هذه الحالة يكون اهتمامها ودعمها على أساس تنافسي.

ثالثاً: أهمية التمويل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد المال الأداة الأساسية للحركة الاقتصادية، فبالمال يستطيع المستثمر أن ينفذ فكرة مشروعة ويحقق المنتج أو الخدمة أو الصناعة التي خطط ورسم لها. فكثير من الناس يملكون أفكاراً لمشاريع صغيرة ومتوسطة ولكنهم لا يملكون المال، ومنهم من يملكون المال ولكنهم لا يعرفون كيف يستثمرونها، وهناك من يملك المال ويملك عقلية المستثمر ويحسن الاستثمار. فعندما يجتمع المال مع صاحب فكرة المشروع تنشأ الشركات الصغيرة والمتوسطة دون حدوث عقبات في التمويل، فينتج عن ذلك النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية²⁷.

إن امتلاك المال يساهم في بناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها الأمر الذي يرجع بالإيجاب على الاقتصاد المحلي للدولة والاقتصاد العالمي، ويعتبر التمويل من الوظائف الأساسية للإدارة المالية، فمن الطبيعي أنه كلما زاد حجم الاستثمار زاد حجم التمويل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أهمية التمويل، ولعل هذه الأهمية تتبع من القرارات المترتبة على التمويل، كالقرارات التي تتعلق باختيار مصادر التمويل والتركيبة التي يتكون منها هيكل التمويل. ويجب على المصارف الإسلامية أن لا تنظر إلى حجم ما لديها من تمويل لتغطي به حجماً معيناً من المشاريع، بل عليها أن تنظر برؤيه أبعد من ذلك لكي تقوم بعملية حسابية عكسية وهي وضع توقع مستقبلي لعدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتطلب السوق وجودها، وبناء على ذلك توقع حجم التمويل المطلوب، ولتسعى بعد ذلك ل توفيره بطرقها الخاصة وتحفيز المستثمرين والمساهمين في المصارف²⁸.

كما أن أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى التمويل من خلال مصدر خارجي يمولهم رأس مال يساعدهم في تنفيذ مشاريعهم وأعمالهم وذلك لمواجهة نفقاتهم المعيشية، وممما تنوّع المشروعات إلا أنها تحتاج إلى التمويل لتنمو، ولذا فإن للتمويل دوراً فعالاً في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق²⁹:

1- توفير رؤوس الأموال الازمة لإنجاز المشاريع التي يتربّع عليها:

- توفير وظائف جديدة تساعد في تخفيف معدلات البطالة:

- زيادة معدلات التنمية الاقتصادية في البلاد.

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضع المعيشي.

رابعاً: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمحدودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها التنموي الفعال، من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وتحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات: يبيّن الشكل الموجي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات لل فترة 2010 إلى غاية 2012.

الجدول رقم (02): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات لل فترة 2010-2013

القيمة: مiliar دينار جزائري

السنوات	2013	2012	2011	2010
القطاع الخاص	6741,19	5813,02	5137,46	4681,68
القطاع العام	893,24	793,38	923,34	827,53
المجموع	7634,43	6606,4	6060,8	5509,21

المصدر: النشريات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول نلاحظ زيادة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام للفترة 2010-2013، حيث ارتفعت قيمة الناتج الداخلي الخام من 5509,21 سنة 2010 إلى 7634,43 سنة 2013، وهنا يساهم القطاع الخاص بنسبة أعلى مقارنة بالقطاع العام، الأمر الذي يكشف لنا مدى أهمية القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات: تمثل المحروقات أهم الصادرات الجزائرية، لذلك عملت الجزائر على تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدول المواري يمثل مجموعة المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات.

الجدول رقم (03): أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات 2015-2016

القيمة: مليون دولار أمريكي

2016		2015		مجموعة المنتوجات
%	القيمة	%	القيمة	
21,80	388,18	26,88	524,88	الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن نقطير الزفت
18,19	323,92	24,23	477,02	النشادر المنزوعة الماء
13,01	231,65	7,61	149,85	سكر الشمندر
4,38	77,99	4,84	95,29	فوسفات الكالسيوم
26,82	477,68	21,30	419,44	الأسمدة المعdenية
1,08	19,19	0,09	1,79	الأسلاك والكابلات وغيرها من الموصلات المعزولة
1,37	24,39	1,39	27,28	الهيروجين والغازات النادرة
2,04	36,32	2,64	52,05	الهيروكربونات الدورية
1,48	26,38	1,49	29,85	الكحول الغير الحلقـة
2,11	37,52	1,76	34,7	التنور
92,26	1643,22	92,01	1811,58	المجموع الجزئي
100,00	1781	100,00	1969	المجموع

المصدر: النشريات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

يمثل الجدول السابق مجموعة المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات والتي تكون أساساً من المنتوجات شبه المصنعة تمثل 4,5% من إجمالي الصادرات أي ما يعادل 1,3 مليار دولار أمريكي، والسلع الغذائية تمثل 1,13% ما يعادل 327 مليون دولار أمريكي، والسلع الخام تمثل 0,29% ما يعادل 84 مليون دولار أمريكي، إضافة إلى سلع التجهيزات الصناعية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية بالنسبة بين التاليتين على الترتيب 0,18% ، 0,06%.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة، وتبين مختلف الإحصائيات الرسمية في الجزائر أن هذا الصنف من المؤسسات يعتبر الوسيلة الفعالة لتقليل البطالة، والجدول المولى يبين ذلك:
الجدول رقم (04): تطور مناصب الشغل المصرح بها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	المجموع			
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
2511674	2327293	2110665	1953636	1800742	1676111	1577030
29024	43727	46567	48256	47375	48086	48656
2540698	2371020	2157232	2001892	1848117	1724197	1625686

المصدر: النشريات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الفترة الممتدة ما بين 2010 - 2016 عرفت فيها مناصب الشغل تزايد مستمر حيث انتقلت من 1625686 منصب شغل عام 2010 إلى 2540698 منصب شغل عام 2016، الأمر الذي يترجم الدور الفعال لهذه المؤسسات في التخفيف من حدة البطالة، وهنا نجد أن القطاع الخاص هو الأكثر مساهمة في زيادة مناصب الشغل أما بالنسبة للقطاع العام تراجع فيها عدد مناصب الشغل خلال نفس الفترة نتيجة لعدم الزيادة في عدد مؤسساتها.

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة: بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة الناتج الداخلي الخام ورفع مستويات التشغيل وزيادة الصادرات، فقد ساهمت في زيادة القيمة المضافة كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2010-2013

الوحدة: مليار دينار

جزائري

السنوات	المجموع	القطاع العام	القطاع الخاص	2013
4791.32	340,56	528.51	5553.31	6463,18
4450,76	588.44	675,01	6141.75	7138,19
4450,76	5424.33	4895.82		

المصدر: النشريات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول نلاحظ زيادة في القيمة المضافة حيث انتقلت من 4791,32 م.دج سنة 2010 إلى 7138,19 م.دج سنة 2013، كما نلاحظ أن القطاع الخاص أكبر مساهمة من القطاع العام.

المحور الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجاً للبنوك الإسلامية في الجزائر من عدم التعامل بالربا أخذًا وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يقدم بنك البركة الجزائري مختلف التمويلات للمؤسسات الصغيرة المتوسطة بما يدعم نشاطها وتطورها.

أولاً: تقديم بنك البركة الجزائري

هو عبارة عن بنك تجاري إسلامي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وشرع في نشاطه المصرفي في سبتمبر 1991. يعتبر بنك البركة الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، وهو أول مؤسسة مصرفيّة ذات رأس مال مشترك (عام وخاص)، وهو عبارة

عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية ، حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحية والتنمية الريفية Badr ، بينما يمثل الجانب السعودي مجموعة دلة البركة³⁰.

ويقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الخدمات في سبيل تحقيقه لأهدافه، هذه الخدمات التي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي³¹ :

- 1- **الخدمات المصرفية:** يمارس البنك كافة أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة، بما يمكن البنك من القيام بها في إطار إلتزاماته، وهي كالتالي:
 - قبول الودائع النقدية وفتح الودائع الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيمة الشيكات المحسوبة وتقاضيها وتحصيل الأوراق التجارية؛
 - تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المربحة للأمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة؛
 - تحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية؛
 - إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي، بطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛
 - التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة بمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة؛
 - إدارة الممتلكات للزيائين وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
 - القيام بدور الوسيط المختار في إدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفق الأحكام الشرعية، والقوانين الموضوعة بالتعاون مع الجهات المختصة؛
 - القيام بالدراسات، خاصة في حساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.
- 2- **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق مستوى المعيشي، وإنشاء وإدارة الصناديق المختلفة لمختلف الأهداف الاجتماعية، وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف.

3- الوظائف الأخرى: يمكن للبنك في إطار ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه وخصوصا:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛

- تأسيس الشركات في مختلف المجالات لا سيما المجالات المتكاملة في أوجه نشاط البنك؛

- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛

- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات، والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية لها حسب الأهداف؛

- الدخول في الاتحادات المهنية والإقليمية والدولية.

ثانياً: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

تعتبر وكالة الشلف حديثة النشأة بحيث أن مدة وجودها بولاية الشلف حوالي خمس سنوات وتم إدراج التعامل بصيغ التمويل فيها تدريجيا، حيث نجد أغلبية المعاملات تمثل في التمويل التأجيري، إضافة إلى السلم والمساومة والاستصناع والمراقبة، وبهذا نجمع بين مختلف أنواع التمويل الإسلامي من حيث الزمن، ومن أهم أنواع التمويل التي تقدمها وكالة الشلف ما يلي³²:

1- المراقبة: يعرف بنك البركة المراقبة بأنها عملية بيع ثمن الشراء مضارف إليه هامش ربح معروف ومتافق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، ويمكن للمراقبة أن تكتسي شكلين إما عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري، أو عملية ثلاثة ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع تقسيط (منفذ طلب الشراء). يقوم البنك بشراء البضائع من المورد بالحاضر وبيعها لأجل مقابل ربح معلوم يراعى عند تحديد جدول التسديد لأجل مقابل ربح معلوم، يراعى عند تحديد التسديد مدى قدرة السيولة النقدية الناتجة للمشروع. ويكون تنظيم إجراءات منح عقد تمويل بالمراقبة وفق الشريعة الإسلامية كالتالي:

- جب تحديد موضوع عقد المراقبة؛

- الفاتورة، التي تبين أن السلعة ملك للبنك وتبين أن هناك اتفاق بين البنك وشركة التأمين؛

- المبلغ العائد، هامش الربح، آجال التسديد؛

- في حالة التأخير في التسديد البنك يطبق على العميل الماطل غرامات تأخير، وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل فإن البنك له الحق بالطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة؛

- المرحلة الأخيرة من التمويل بالمرابحة فإن السلعة تكون ملكاً للعميل ويتم إتمام تسديد ما على العميل للبنك خلال فترة التسديد.

2- الإيجار: يقوم البنك بشراء المعدات والتجهيزات التي يختارها الزبون ثم يأجرها لهذا الأخير في إطار مشاريع جديدة أو لتوسيع مشروع ما، وتعتبر صيغة التمويل الإيجاري من بين الصيغ الأكثر استعمالاً من طرف البنك، وينقسم التمويل الإيجاري حسب موضوعه إلى اعتماد إيجاري على أصول منقوله أو محل تجاري، واعتماد إيجاري على أصول غير منقوله. ويكون تنظيم إجراءات منح عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري وفق الشريعة الإسلامية كالتالي:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفاً ومقبولاً من الطرفين؛

- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة؛

- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير؛

- يمكن تسديد الإيجارات مسبقاً، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين؛

- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد؛

- إن انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات الالزمة لحفظه على الأصل؛

- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك يقع على البنك ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك يقع على البنك جراء كل أشغال الصيانة والإصلاح الازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استأجر من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير؛

- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الإيجابية التي تظهر بعد تاريخ التأجير؛

- يمكن تأجير الأصل إيجارا من الباطن ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

3- السلم: يعرف بنك البركة السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع وخلافاً للمراقبة لا يتدخل البنك بصفته باائع لأجل للسلع المشتراء بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً. ويكون تنظيم إجراءات منح عقد التمويل بالسلم وفق الشريعة الإسلامية كالتالي:

- الفاتورة الأولية، التي يقدمها العميل للبنك والتي تبين طبيعة وكمية ونوعية السلع بالحجم والوزن محسوبة؛

- مدة التسديد، متفق عليها من قبل الطرفين وهذا ما تبينه وثيقة بيع الوكالة؛

- ثمن البيع ويكون مسدداً من قبل البنك نقداً؛

- مكان تسليم السلع هو المخزن الذي يكون بإسم البنك؛

- مطالبة البنك البائع بكفالله لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق، أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى؛

- عقد بيع بالوكالة، الذي يبين أن البنك يوكل البائع ببيع السلع لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه البنك بتحصيل قيمة المبلغ؛

- لا يمكن للبنك أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع (وثيقة محضر استلام السلع أي وصل التسليم)، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

4- الاستصناع: يعرف بنك البركة الاستصناع بأنه عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه

ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل. ويكون تنظيم إجراءات منح عقد الاستصناع وفق الشريعة الإسلامية كالتالي:

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر؛

- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنوع أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال؛

- يجب أن يحدد في العقد وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه؛

- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول)؛

- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع؛

- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستচنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع؛

- يصبح المستচنع مالكاً للمشروع عند التوقيع على العقد؛

- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

5- المساومة: هي عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولاً أو عقاراً معيناً، بسعر محدد إجمالياً عند إبرام الصفة، يشبه عقد المراقبة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك ليس ملزماً بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصاً ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل، وكذلك مبلغ الهامش المقبض من البنك. لابد من تطابق الشروط للشريعة الإسلامية الآتية:

- يتبعن أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقاً لتعاليم الشريعة السمححة (لا تمويل لمنتجات محرمة في الإسلام)؛

- الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك؛

- خلافاً للمراقبة، يحدد ثمن البيع إجمالياً بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك؛

- يتعين أن تكون آجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقاً ومقبولة من الطرفين؛
- في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط، يمكن للبنك تطبيق غرامة تأخير على العميل المخالف؛

- بعد تحقيق عقد المساومة تصبح البضاعة ملكاً حصرياً وهائياً للمشتري وتظل كذلك مهماً كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد، إلا أنه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتنفيذ على هذا الرهن.

6- المشاركة: هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس المال مؤسسة، مشروع أو عملية توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة حسب أساساً على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية. ولابد من تطابق الشروط للشريعة الإسلامية الآتية:

- أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع التعاقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية بتأجيلات في التسديد، وأن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد؛

- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛

- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت مخالفات؛

- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقاً عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع؛
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسببيات باتفاق الطرفين شريطة تسويقها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحاله؛

- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام.
- والجدول المواري يوضح مختلف التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف من الفترة 2013- 2015 .

جدول رقم (06): صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف خلال الفترة 2013-2015.

القيمة بالدينار الجزائري

	2015/12/31		2014/12/31		2013/12/31	
%63.98	3908087553.66	%4.91	4056810305.06	%9.30	6064211079.26	السواء الصيغ
36.72%	36024639503.08	%39.78	32836365501.02	%40.77	26585138851.45	المراقبة المساومة
%0.22	214876830.16	%0.09	76644317.61	%0.10	68143481.30	المشاركة
%8.68	8512930750.39	%11.74	9692988718.00	%10.25	6681561825.14	السلم
%0.72	404880323.48	%0.93	764265047.55	%1.37	892349974.94	الاستصناع
%48.0	47100707443.76	%39.91	3294933917151	%35.43	23097916923.10	الإجارة
%0.29	289326979.51	%0.00	3355599.11	%0.01	3953690.08	القرضي
%1.37	1339082678.18	%2.63	2169470728.23	%2.77	1806652556.83	الحسن
%100	98094532062.22	%100	82549239388.09	%100	65199928742.10	تمويلات أخرى
						المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

من خلال الجدول وبالنظر إلى الصيغ التمويلية التي تقدمها وكالة الشلف، نجد أنها مركزة في المراقبة، المساومة والإجارة، إن التمويل بصيغة المساومة يشكل أكبر نسبة من مجموع التمويلات الأخرى، حيث بلغت نسبته 40.77% في سنة 2013، إلا أنه قد انخفض في السنوات 2014 و 2015 حيث بلغ على التوالي 39.78% و 36.72%，ويظهر لنا أن التمويل بصيغة المراقبة في تناقص مستمر حيث كانت النسبة سنة 2013 تفوق 48% من مجموع التمويلات ثم شرعت في الانخفاض لتصل إلى 4.91% في سنة 2014، ثم 3.98% في سنة 2015.

بينما التمويل عن طريق الإجارة في تزايد مستمر، فقد فاقت نسبته سنة 2013 تقريريا 35% من مجموع التمويلات وبقي في ارتفاع حيث بلغت نسبته 48.02% سنة 2015، بينما التمويل عن طريق الاستصناع شهد انخفاضاً مستمراً حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2013 ما يقارب 90 مليون دينار جزائري، ثم انخفض إلى 76 مليون دينار جزائري سنة 2014، واستمر في الانخفاض سنة 2015 حيث سجل مبلغ 40 مليون دينار جزائري. بينما التمويل عن طريق السلم شهد تذبذباً، حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2013 ما يقارب 669 مليون دينار جزائري، ثم ارتفع إلى 970 مليون دينار جزائري، ثم انخفض إلى

ما يقارب 851 مليون دينار جزائري، أما بالنسبة لصيغة المشاركة فقد بلغت ما يقارب 69 مليون دينار جزائري في سنة 2013، ثم ارتفعت إلى ما يقارب 2015 مليون دينار جزائري سنة 2015، أما بالنسبة للتمويلات الأخرى المقدمة من طرف البنك فنلاحظ أنها في انخفاض مستمر. والقرض الحسن يخص فقط العمال بالبنك أي يتم منحه فقط لعمال بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

وقد تم تلخيص تطور عدد ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة الشلف لسنة 2017 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): نسبة كل صيغة من إجمالي الصيغ لسنة 2017

نوع العقد	الإيجاري	المرابحة	السلم	المجموع
عدد العقود	29	658	1	688

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

نلاحظ من خلال الجدول أنه يعود أكبر عدد من العقود لعقود المربحة بلغت 658 عقد لسنة 2017، وذلك لأن أساس عمل البنك هو مبني على المربحة بكافة أنواعها وتكون متعلقة عادة بالسيارات والأدوات الكهرومئزرية، تليها العقود الإيجارية حيث بلغت 29 عقد لسنة 2017 وفي الأخير عقد سلم واحد.

ثالثاً: تطور أنشطة بنك البركة الجزائري حسب الأجل

إن بنك البركة كغيره من البنوك الإسلامية فهو يعتمد في تمويلاته على الأجل القصير للتقليل من حجم المخاطر وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): تطور أنشطة البنك حسب الأجال**القيمة بالدينار الجزائري**

2015/12/31		2014/12/31		2013/12/31		التمويلات
%39.67	38918227413.08	%44.82	3700144630538	%46.52	30330670977.39	تمويلات قصيرة الأجل
%30.62	3003370648723	%34.26	28285240421.03	%34.47	22474165860.68	تمويلات متوسطة الأجل
%29.71	2914259816191	%20.91	17262552661.68	%19.01	12395091904.03	تمويلات طويلة الأجل
%100	9809453203222	%100	82549239388.09	%100	65199928742.10	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

نلاحظ من خلال الجدول أن التمويل قصير الأجل يشكل نسبة مرتفعة مقانة بالتمويل متوسط الأجل والتمويل طويل الأجل، إلا أنها نلاحظ كذلك تراجع قيمة التمويل قصير الأجل خلال السنوات 2013، 2014، 2015 حيث بلغ على التوالي 46.52%， 44.82% و 39.67%， أما التمويل متوسط الأجل فقد بلغ نسبة 34% خلال السنوات 2013 و 2014، و انخفض في سنة 2015 حيث بلغت نسبته 30.62%， أما بالنسبة للتمويل قصير الأجل فنلاحظ تحسن مستمر حيث ارتفعت نسبته فقد بلغت 19.01% سنة 2013، و نسبة 20.91% سنة 2014، ونسبة 29.71% سنة 2015.

ثالثاً: عرض إجراءات منح القروض العقارية من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم القروض العقارية وفق الخطوات التالية³³:

- **شروط منح التمويل العقاري:**
 - المستفيدون من القروض العقارية: الأجزاء، أصحاب المهن الحرة، التجار، الحرفيين والشركات.
 - مؤهلات الحصول على التمويل العقاري:
- لكي يكون المقترض مؤهلاً للحصول على التمويل العقاري يجب أن يتتوفر على الشروط التالية:

- ✓ أن يكون السن أقل من 65 سنة؛
- ✓ تصريح شرفي بأن دخله يعادل 40.000 أو أكثر؛
- ✓ إثبات أن المساهمة الشخصية لا تقل عن 20 % من تكلفة العقار؛
- ✓ أن لا تتجاوز مدة التمويل 20 سنة على الأكثـر، وفي حالة تجاوز سن المقترض 45 سنة تبدأ هذه المدة بالنقصان.

وتتمثل النسب المرخصة بالإيجار في:

- ✓ 30 % من الدخل الشهري الخاص بالممول يكون محصوراً بين 40.000 دج وأقل من أو يساوي 49.999 دج؛
- ✓ 40 % دخل المقترض عندما يكون أكبر من 50.000 دج أو أقل أو يساوي 99.999 دج؛
- ✓ 50 % من دخل المقترض عندما يتراوح بين 100.000 دج؛
- ✓ المنتجات المملوكة من قبل بنك البركة الجزائري: سكن جديد، سكن مستعمل، بناء أو توسيع.

2- تكوين ملف التمويل العقاري: لكل نوع من أنواع التمويل العقاري هناك وثائق مشتركة بينهم ووثائق أخرى خاصة بكل نوع، وأهم الوثائق التي يجب أن تتوفر في ملف التمويل العقاري: طلب الحصول على التمويل؛ شهادة الإقامة، شهادة الميلاد، بطاقة عائلية نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة الضمان الاجتماعي، شهادة عمل وبيان الدخل السنوي، بيانات الأجرة لـ 03 أشهر الأخيرة، شيك مشطوب، السجل التجاري، التصريح بالمداخيل الجبائية، نسخة من عقد الملكية أو الدفتر العقاري؛ نسخة عن رخصة البناء.

3- إيداع الملف: عند إيداع الملف يعطى له محضر قبول يودع من طرف مديرية التمويل التابعة للقطاع والذي يحتوي على إسم العميل، العنوان الشخصي، محل التمويل، العربون الذي قدمه وفي الأسفل يحتوي على إجابة الزبون مع الإمضاء وصرح أنه قابل لتحميل التمويل. وبعدها يعطي له ورقة تسمى "حوصلة التمويل" مع إمضاء الزبون وإمضاء مدير الوكالة.

4- دراسة ومعالجة طلب التمويل العقاري: يقوم طالب التمويل بتقديم ملف يتضمن مجموعة من الوثائق الخاصة به ويتم مراجعتها ومطابقتها مع ما هو محدد من طرف البنك.

- معالجة ملف طلب التمويل العقاري: حتى يقبل ملف التمويل العقاري من طرف البنك يجب أن تتوفر في المقرض مجموعة من الشروط، بحيث تباشر الوكالة في دراستها وبالخصوص ما يلي:

✓ التأكد من الوثائق المكونة لملف:

✓ الاستعلام عن العميل؛

✓ إعداد ملف وعقد القرض والضمان.

- دراسة ملف طلب التمويل بالاعتماد الإيجار: بعد فحص طلب التمويل والاستعلام عن المقرض يقوم الموظف المختص بدراسة الوضعية المالية للمقرض لمعرفة مدى قدراته على الوفاء بالتزاماته، ويمكن معرفتها تبعاً لتحليل النسب المالية المحددة من قبل البنك وذلك من خلال نسب التمويل إلى التمويل بالاعتماد الإيجاري؛ وهي عبارة عن نسبة قيمة التمويل إلى القيمة الإجمالية للإيجار المعنى، بشرط أن لا تتعذر هذه النسبة .%80

نسبة التمويل إلى العقار = (مبلغ التمويل / القيمة الإجمالية للتمويل)* 100

خاتمة:

يحظى التمويل الإسلامي بأهمية بالغة، باعتباره من أسس عمارة الأرض وذلك لاستخدامه أدوات تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، حيث يعمل التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية، وإيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للمؤسسات بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويهتم بنك البركة الجزائري بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامي من مراقبة، مساومة، مشاركة، سلم واستصناع، وهذا ما يؤكد الدور الفعال لصيغ التمويل الإسلامي في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

دور بصيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات.....أي خلاف صافية / سايع جبور على

- تضمن الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته؛

- أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح؛

- يوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انشرت مؤخرا في معظم البلدان الإسلامية، تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع؛

- وتمثل أهمية التمويل الإسلامي باعتباره من أسس عمارة الأرض وذلك لاستخدامه أدوات تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، يعمل على تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛

- يعد المال الأداة الأساسية للحركة الاقتصادية، فبالمال يستطيع المستثمر أن ينفذ فكرة مشروعة ويحقق المنتج أو الخدمة أو الصناعة التي خطط ورسم لها، إن امتلاك المال يساهم في بناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها الأمر الذي يرجع بالإيجاب على الاقتصاد المحلي للدولة والاقتصاد العالمي؛

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمحدودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها التنموي الفعال، من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وتحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية؛

- ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة يشير إلى تميزها بسهولة التسيير والتحكم فيها وسهولة تكيفها ومرؤونها، وهذا ما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة؛

- يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجاً للبنوك الإسلامية في الجزائر من عدم التعامل بالربا أبداً وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يقدم بنك البركة الجزائري مختلف التمويلات للمؤسسات الصغيرة المتوسطة بما يدعم نشاطها وتطورها؛

- يهتم بنك البركة الجزائري بتقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقدم مجموعة من صيغ التمويل كالمشاركة والإجارة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أصحاب الأفكار الجديدة والغير قادرین على تمويل أنفسهم، فالبنك يفضل منح عدة تمويلات صغيرة بدلاً من منح تمويل واحد بمبلغ كبير لمؤسسة كبيرة وهذا تفادياً للمخاطر.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديماقتراحات التالية:

- إنشاء بنوك إسلامية تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير قدرات بنك البركة الجزائري في مجال تقديم التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغة التمويلية الإسلامية؛
- تحسيس وتعریف العملاء والمعاملين الاقتصاديين بالتمويل الإسلامي وبالخصائص التي يتميز بها؛
- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامي من طرف البنوك الإسلامية أو من طرف الجامعات.

المراجع

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، الطبعة 1، ص 12.

² نبيل بوفليح، عبد الله الحترسي حميد، التمويل الإسلامية كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، مداخلة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك

الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، يومي 06-07 أفريل 2009، ص 13.

³ بركات سمير، كفاءة التمويل الإسلامي: دراسة مقارنة مع آليات التمويل التقليدي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 16.

⁴ بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مریاح ورقلة، الجزائر، 2010/2009، ص 03.

⁵ صلاح بن فهد الشهلوبي، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، بدون معلومات عن النشر، 2007، ص 04.

⁶ حسين عبد المطلب الأسrig، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مارس 2010، ص 04-05.

⁷ سورة البقرة، الآية 276.

⁸ سورة النساء، الآية 5.

⁹ سورة التوبة، الآية 34.

¹⁰ سورة البقرة، الآية 282.

¹¹ سورة البقرة، الآية 282.

¹² سورة البقرة، الآية 282.

¹³ سورة النور، الآية 56.

¹⁴ حكيم براضية، التصكيك ودوره في السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير-تخصص محاسبة ومالية- جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، 2010-2011، ص 33.

¹⁵ مجید جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 205.

- ¹⁶ حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر(النظريه والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 162.
- ¹⁷ خضراوى نعيمة، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير - تخصص نقود ومالية- جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 62.
- ¹⁸ صادق راشد الشمرى، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنسر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 70.
- ¹⁹ أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والمصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، الطبعة 3، ص ص: 65-66.
- ²⁰ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جداراً للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 331.
- ²¹ براضية حكيم، مرجع سبق ذكره، ص 36.
- ²² عيسى آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 273.
- ²³ شواشي فاطمة، آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2016، ص 213.
- ²⁴ رزيق كمال، عوالي بلال، بين المعوقات والتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهانات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15 نوفمبر 2016، ص 05.
- ²⁵ المادة 40 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، ص 05.
- ²⁶ طرشى محمد، العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 13،الجزائر، جانفي 2015، ص ص: 05-06.

²⁷ العزاعي عبد اللطيف عبده سعيد، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،

.87، 2017

²⁸ نفس المرجع السابق، ص ص: 97- 103.

²⁹ محمد ازاهر حسين صديق، تقويم سياسات التمويل الأصغر في النظام المصرفي السوداني: دراسة حالة بنك البركة السوداني في الفترة من 2005-2010، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014، ص 35.

³⁰ موقع بنك البركة الجزائري، <http://www.albaraka-bank.com> ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2017/12/03

³¹ بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، مطبوعات بنك البركة لسنة 2006، ص 02.

³² وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

³³ وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.